

سنن الدارقطني

9 - حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد الله العبدي ثنا معتمر عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر أنه قال ٧ إذا استفاد الرجل مالا لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول